

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203365
الصادر في الاستئناف رقم (V-203365-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/ المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة/ المستأنف ضدها

ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/...
الدكتور/...
الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-161058)، في الدعوى المقامة من ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2023/08/24م، من ...، رقم مميز (...)، ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته المدير التنفيذي للجمعية بموجب خطاب موافقة وزارة العمل، وبموجب الوكالة الصادرة من رئيس مجلس الإدارة برقم (...).، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-161058)، في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسترداد ضريبة عن مبلغ قدرة (82,303.69) اثنين وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة ريالات وتسع وستون هللة.
- ثانياً: قبول دعوى المدعية باسترداد مبلغ ضريبة قدرة (961.55) ريال تسعمائة وواحد وستون ريالاً، وخمسة وخمسون هللة.
- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (961.55) ريال للفترة الضريبية للربع الأول والثاني لعام 2021م، وذلك لكونه وفقاً للنصوص النظامية الواردة في المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإن الفواتير الضريبية صادرة بتاريخ سابق لتاريخ الفترة محل الخلاف وعليه جرى رفض استردادها، وبناءً على أن الفترتين (الربع الأول والثاني خلال عام 2021م) لم يتم إصدار أي قرار يتعلق بها وبالتالي لا محل للدعوى، أما عن عدم إتاحة طلب الاسترداد للفترتين الضريبتين الأولى والثانية فإن الأصل أنها متاحة حيث تم قبول طلب تعديل الفترة الضريبية بتاريخ 2021/04/29م وهو تاريخ سبق لآخر تاريخ متاح لتقديم طلب الاسترداد محل الخلاف وهو تاريخ 2022/06/30م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف فرعي تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بطلب الاسترداد للربع الثالث لعام 2021م للضريبة (148,302.33) ريال، وذلك لقيامها بتقديم فواتير الربع الأول والثاني لعام 2021م في طلب استرداد الربع الثالث 2021م لوجود خلل تقني منعها من تقديم طلب استرداد الربع الأول والثاني 2021م في مهلة النظامية وهو ناتج عن طلبها لتحويل فترة التسجيل من سنوي إلى ربع سنوي حال دون إتاحة خيار استرداد الربيعين السابقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203365

الصادر في الاستئناف رقم (V-203365-2023)

بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وبالنداء على الطرفين، حضرت ممثلة المستأنفة/ مستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...).، بموجب خطاب التفويض رقم ...، وتاريخ 1445/03/19 هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. كما حضر وكيل المستأنفة ضدها .../... بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال ممثلة المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن استئنافها، فأجابت: أنها تكتفي بلانحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها ... أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وسألت الدائرة محامي ...، عن مبلغ ضريبة الاسترداد الذي يطالبون به فأجاب بأن إجمالي مبلغ ضريبة الاسترداد الذي يطالب به 148.302.33 ريال. كما سألت الدائرة محامي الجمعية هل قدمت الجمعية طلبات الاسترداد خلال مدة 6 أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة لفترة المطالبة أي بعد تاريخ 2021/2/31، وما هو الخطأ الذي ارتكبته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بعدم تمكينكم من ادخال طلبات الاسترداد وتحديد التواريخ التي تثبت أن الإدخال كان من ضمن الفترة الضريبية، فطلب الامهال فأملهته الدائرة أيام تقويمية من تاريخه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة بالإجماع: تأجيل نظر الدعوى الى موعد يحدد لاحقاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/02/22 هـ الموافق 2024/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (961.55) ريال للفترة الضريبية للربع الأول والثاني لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه وفقاً للنصوص النظامية الواردة في المادة (70) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإن الفواتير الضريبية صادرة بتاريخ سابق لتاريخ الفترة محل الخلاف وعليه جرى رفض استردادها، وبناء على أن الفترتين (الربع الأول والثاني خلال عام 2021م) لم يتم إصدار أي قرار يتعلق بها وبالتالي لا محل للدعوى، أما عن عدم إتاحة طلب الاسترداد للفترتين الضريبية الأولى والثانية فإن الأصل أنها متاحة حيث تم قبول طلب تعديل الفترة الضريبية بتاريخ 2021/04/29م وهو تاريخ سابق لآخر تاريخ متاح لتقديم طلب الاسترداد محل الخلاف وهو تاريخ 2022/06/30م، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللانحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى يتبين أن المبلغ محل النزاع عن البند يتمثل بفاتورتين وفقاً لما ورد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة لدائرة الفصل والتي توضح بأن المبلغ محل الرفض من طلب الاسترداد المتعلق بالربع الثالث لعام 2021م والذي يتعلق بفواتير صادرة خلال الربع الأول والثاني لعام 2021م يتمثل في قيمة الفاتورتين بمبلغ (416.98) ريال ومبلغ (544.57) ريال أي أن إجمالي ما تم رفضه بسبب تعلقه بفترات سابقة يبلغ (961.55) ريال بخلاف ما دفع به المستأنف ضده من أن إجمالي المبلغ المتعلق بالفترات السابقة (148,302.33) ريال، وبالتالي فإن تضمين طلب الاسترداد الضريبية المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع "وليس" مؤرخة ضمن فترة الاسترداد محل طلب الاسترداد وذلك يخالف نص الفقرة (6) من المادة (70) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما عن دفعها بأن السبب يكمن في أن الهيئة لم تقم بإتاحة نماذج طلب الاسترداد للربع الأول والثاني لعام 2021م على النظام فإن الصورة المقامة لإثبات ذلك توضح بأن تاريخ القاطها بحسب تاريخ الحاسب الآلي 2023/03/23م أي بعد انقضاء المدة النظامية المسموح خلالها تقديم طلب الاسترداد مما لا يثبت معه صحة دفعها، كما لم تقدم ما يثبت إفادة الموظف بالقيام بإجراء يخالف ما ورد في اللانحة من توجيه لها بتضمين طلب الاسترداد للربع الأول والثاني 2021م في طلب الاسترداد للربع الثالث 2021م، كما ثبت من خلال المستندات المقدمة بأنه تم قبول طلب تحويل الفترة من سنوي إلى ربع سنوي بتاريخ 2021/04/29م والمدة النظامية لتقديم طلب الاسترداد المتعلق بالربع الأول والثاني لعام 2021م تستمر حتى تاريخ 2022/06/30م، وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة (70) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما ثبت تقديم المستأنف ضدها لطلب الاسترداد المتعلق بالربع الثالث لعام 2021م بتاريخ 2021/10/26م أي خلال المدة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203365

الصادر في الاستئناف رقم (V-203365-2023)

النظامية المشار إليها في نص الفقرة (5) من المادة (70) من ذات اللائحة، إلا أن تضمين فواتير ليست مؤرخة ضمن فترة الاسترداد يخالف نص الفقرة (6) من المادة (70) من ذات اللائحة، وبناء على ما سبق وحيث لم يثبت بذل العناية اللازمة من طرف المستأنف ضدها من خلال تقديم طلب إتاحة الفترتين الضريبتين للربع الأول والثاني لعام 2021م لإثبات وجود خلل فني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوها فيما يتعلق بطلب الاسترداد للربع الثالث لعام 2021م للضريبة (148,302.33) ريال، وذلك لقيامها بتقديم فواتير الربع الأول والثاني لعام 2021م في طلب استرداد الربع الثالث 2021م لوجود خلل تقني منعها من تقديم طلب استرداد الربع الأول والثاني 2021م في مهلة النظامية وهو ناتج عن طلبها لتحويل فترة التسجيل من سنوي إلى ربع سنوي حال دون إتاحة خيار استرداد الربعين السابقيين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دُفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف فيما يتعلق بـ "طلب الاسترداد المتعلق بالربع الثالث لعام 2021م للضريبة بمبلغ (961.55) ريال"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-161058).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... ، رقم مميز (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف فيما يتعلق بـ "طلب الاسترداد المتعلق بالربع الثالث لعام 2021م للضريبة 148,302.33 ريال"، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-161058).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.